من قال بطهارته وهو المعتمد في المذهب والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزا او الثاني ان
غير الثلاث والشيئين لم يجز الوضوبه والاجاز وان خالف في صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن
مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوبه والاجاز وكذا ما البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة
بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما جا منهم على ما يليق به ويقوله بطاهر لانه اذا كان مغلوبا بنجس يكون نجسا ويجوز برفع
الحوث بما ذكر من الما المطلق او مات فيه اي في الما القليل غير دموي كزنبور وعقرب وبق وما يه مولد كسرطان وسمك
وضفدع مطلقا الا اذا كان كبيرا له دم سايل فانه يفسد كما في التجنيس لحيه كبيرة لها دم وفي شرح منية المصلي
وهو الصحيح وكذا الحي مثل ما تقدم في الحكم لو مات خارجه والقي فيه وهذا هو الصحيح فينجس الما بموت ماي معاش
بري مولد كبط واوز وحكم ساير المايعات في هذا كالما وفي البحر واختلف في طير الما ففي السراج الوهاج انه ينجس
لانه متعيش في الما ولا يعيش فيه وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وطير الما اذا مات في الما القليل يفسده وهو
الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وان مات في غير الما يفسده باتفاق الروايات لان له دما سايلا وهو بري الاصل
ماي المعاش والماي ما كان توالده ومعاشه في الما انتهي وفي المجتبى الصحيح عن ابي حنيفة في موت طير الما فيه انه لا ينجس
وان كان يفرخ في الما لا ينفسده والا فيفسده انتهي فقد اختلف التصحيح في طير الما كما ترى والاوجه ما في شرح
الجامع الصغير كما لا يخفي وفي كلب الما اختلف المشايخ كما في بعض المعتبرات وفي الخلاصة الكلب الماي اذا مات في
الما جعلوا انه لا يفسد الما وكانه لم يعتبر القول الضعيف وبتغيير احد اوصافه بنجس وان كان كثيرا او جاريا ينجس
فتغيرا اوصافه من طعم او ريح ينجس وقد اجمع العلما على ذلك وممن نقل الاجماع عليه علماونا في كتبهم ونقله الامام النووي
في شرح المهذب عن جماعات من العلما وان لم يتغير بها فاتفق عامة ~~المشايخ~~ العلما على ان القليل ينجس بها دون
الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير كما ستقف عليه في محله ان شا الله تعالى لا ينجس الما لو
تغير بمكث وهو الاقامة والدوام ويجوز فتح الميم وضمها كما يجوز في عين فعله الماضي وهي بالضم في المضارع
على كل حال وفي بعض الشروح انه يجوز فيه الكسر قيد بقوله بالمكث لانه لو علم انه اتن للنجاسة لا يجوز به الوضو
واما لو شك فيه فانه يجوز ولا يلزم السوال وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة
وورق شجر في الاصح اشارة الي ما نقل عن الينابيع والنهاية قال فيها وهو المنقول عن الاساتيد وجزم
في الكنز بعدم الجواز قال بعض شارحيه وهو محمول على ما اذا زال عنه اسم الما بان صار ثخينا واشار بقوله
كاشنان وزعفران الي ان الحكم لا يختلف بين ان يكون المخلوط من جنس الارض كالتراب او يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او يكون شيا اخر كالزعفران عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان المخلوط شيا يقصد به
التطهير يجوز الوضوبه الا ان يغلب على الما حتي يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيا لا يقصد به التطهير
ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الما وفي رواية لا يشترط ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة
واحترز بقوله جامدا عن المايع قد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم
بعض الشراح ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى انه قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوبه وليس كذلك
لما قال في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلا فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضو قال في النهاية المنقول من

الاسانه

١٦

الاسانه جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف يقع في الحياض وتغير ماها من حيث اللون والطعم والرايحة
ثم انهم يتوضون منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه لكن يشترط ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه
غيره وصار به ثخينا فلا يجوز وبجار وقعت فيه نجاسة وهو اي الجاري ما يعد اي يعده الناس جاريا اختلف
في الجاري على اقوال اصحها ما ذكر هنا كما ذكره في تبيين الكنز وكثير من الكتب ومنها ما ذكره في الكنز بقوله وهو
ما يذهب بتبنة وقيل ما لا ينكرر باستعماله ذكره في الهداية وغيرها فان لم يكن جريانه اي الجاري لمدد هو الصحيح
كما في البحر نقلا عن السراج وفي فتح القدير ثم لا بد من كون جريانه لمدد له كما في العيني والنهر هو المختار ويشهد لما
هو الصحيح فروع كثيرة نقلها اهل المذهب منها ما في التجنيس والمعراج وغيرهما الما الجاري اذا سيل من فوق
فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الما كان جايز الان هذا ما جار انتهي وتمام تحقيق هذا المقام يطلب
من البحر الرايق ان لم ير اثره اي لم يعلم اثر النجاسة فيه لان وجود الاثر دليل على وجود النجاسة فاذا انتفي
انتفي وجودها وهو اي الاثر طعم او لون او ريح وظاهر ما في المتون ان الجاري اذا وقعت فيه نجاسة يجوز
الوضوبه ان لم ير اثرها سوا كان النجس جيفة او غيرها فاذا بال انسان فيه فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم
يظهر في الجرية اثره قال محمد في كتاب الاشربة ولو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضا اسفل منه
ولم يجد في الماطعم الخمر او ريحه او لونه يجوز به الوضو وكذا لو استقرت الموتية فيه بان كان جيفة ان ظهر
اثر النجاسة لا يجوز والاجاز سوا اخذت الجيفة الجرية او نصفها او لا انما العبرة بظهور الاثر يوافقه
ما في البحر معزيا الي الينابيع قال ابو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الما فوقه وتحته
انه لا باس بالوضوء سفل منه اذا لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة اما
عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضو اسفل من الكلب انتهي كلام الينابيع لكن المذكور في عامة الفتاوي ان الاثر انما
يعتبر في غير الجيفة اما في الجيفة فانه ينظر ان كان كلها او اكثره يجري عليها لا يجوز الوضوبه وان كان الاقل يجوز
الوضو وان كان النصف فالقياس الجواز والاستحسان انه لا يجوز وهو الاصح حوطا ورجح في الفتح ان العبرة لظهور
الاثر مطلقا وقال تلميذه العلامة قاسم في رسالة المختار ما عن ابي يوسف ويترك واي يرفع الحرث بماء راكد كذلك
اي مثل ما تقدم من الجاري الذي لم ير اثر النجاسة فيه والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب
على ظنه عدم خلوص النجاسة الي الجانب الاخر جاز والا لا يجوز وهذا هو الظاهر من الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالي وممن نص على انه ظاهر الرواية شمس الايمة في المبسوط وقال انه الاصح وقال ركن الاسلام ابن
الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير والظاهر عن محمد انه عشر في عشر
والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشي وانما هو مكول الي غلبة الظن في خلوص النجاسة وفي المجتبى والاصح
حده ما لا يخلص بعضه الي بعض بظن المبتلي واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وفي الغاية قال هو ظاهر الرواية
وهو الاصح وهكذا وقع تصحيحه في كثير من الكتب المعتمدة ومن ثم جعلنا المعول والاعتماد عليه في المختصر واما
ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس بظاهر الرواية ولو نقل عن مذهب
لعلماينا المتقدمين فالعمل بما صحح في المذهب متعين وان كان صاحب الكنز جزم به فيه وصاحب الهداية جعل

Copyright © King Saud University